



Payment of an Additional Amount on a Loan by a Third Party: Its Ruling and Contemporary Applications in Financing Services

تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض: حكمه وتطبيقاته المعاصرة في تمويل الخدمات

محمد إبراهيم نقاسي⁽ⁱ⁾

Abstract

The research strives to answer the questions: is it permissible for a third party to bear the increase on a loan in financing services; is the increase a forbidden usurious interest? The research clarifies the concept of increasing on a loan by a third party, the concept of usury, its types, and the reason for its prohibition. Then it touches on the opinions of scholars regarding the ruling on bearing the increase on a loan by a third party. It also touches on contemporary applications of increase on a loan by a third party in financing services, such as financing educational, medical, and tourism services. The research problem lies in the fact that many researches that deal with the subject of increase on a loan by a third party treat it as a loan, and apply the provisions of the loan to it, though it is not a pure loan, but rather a composite contract of several contracts mixed to form a new contract with its own characteristics and advantages. The research relies on the inductive approach to trace the opinions of scholars and uses the descriptive analytical approach to study and analyze those opinions, in order to arrive at the most correct opinion. One of the most important findings of the research is that what the financial intermediary obtains is not a usurious increase, but rather a permissible profit in exchange for entering a sale, lease, or brokerage contract with the supplier of goods or services. And in the event that what the financial intermediary obtains is considered to be an increase in exchange for a loan, the research suggests that this increase is permissible and not considered a usurious interest, because the one who bears this increase is a third party.

Keywords: Third party, loan, financing, services.

ملخص البحث

يسعى البحث للإجابة على السؤال: هل يجوز تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض في تمويل الخدمات؟ هل الزيادة هي فائدة ربوية محرمة؟ حيث يبين البحث مفهوم الزيادة في القرض من الطرف الثالث، ومفهوم الربا وأنواعه وعلة تحريمه، ثم تطرق إلى آراء العلماء في حكم تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض، كما تطرق إلى التطبيقات المعاصرة للزيادة في القرض من الطرف الثالث في تمويل الخدمات مثل تمويل الخدمات التعليمية والطبية والسياحية. أما إشكالية البحث فتكمن في أن كثيراً من الأبحاث التي تناولت موضوع الزيادة في القرض من الطرف الثالث، عاجلته على أنه قرض، وطبقت عليه أحكام القرض، بينما هو ليس قرضاً محضاً، بل هو عقد مركب من عدة عقود امتزجت لتكوّن عقداً جديداً له خصائصه ومميزاته. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع آراء العلماء، كما استخدم المنهج الوصفي التحليلي لدراسة تلك الآراء وتحليلها، للوصول إلى القول الراجح. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن ما يحصل عليه الوسيط المالي ليست زيادة ربوية، بل هي عبارة عن ربح مباح مقابل دخوله مع مزود السلع أو الخدمات في عقد البيع أو الإجارة أو السمسرة، وفي حالة اعتبار ما يحصل عليه الوسيط المالي أنه زيادة مقابل القرض، يرجح البحث جواز هذه الزيادة وعدم اعتبارها فائدة ربوية، لأن الذي يتحمل هذه الزيادة هو الطرف الثالث.

الكلمات المفتاحية: الطرف الثالث، القرض، التمويل، الخدمات.

⁽ⁱ⁾ أستاذ مشارك، قسم القانون الإسلامي، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: ibrahimnegasi@iium.edu.my

عن طريق عقد القرض، ثم يقوم بسداد القرض بالتقسيط، ويتحمل الطرف الثالث الزيادة التي تحصل عليها الجهة الممولة. ولقد تناولت بعض الأبحاث هذه المسألة بالدراسة، وتعددت آراء العلماء في حكمها ما بين مجيز ومانع، ولكن المسألة ما زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والتدقيق، ومن هذا المنطلق تقوم هذه الدراسة ببيان مفهوم الزيادة في القرض من طرف ثالث، وحكمها الشرعي، وتطبيقاتها المعاصرة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن كثيراً من الأبحاث التي تناولت موضوع الزيادة في القرض من طرف ثالث، عاجلته على أنه قرض، وطبقت عليه أحكام عقد القرض في الفقه الإسلامي، بينما هذه المعاملة ليس قرضاً محضاً، بل هي عقد مركب من عدة عقود امتزجت لتكوّن عقداً جديداً له خصائصه ومميزاته، ولذا يمكن صياغة الإشكالية في السؤال التالي: هل هذه الصيغة التمويلية هي عقد قرض محض؟ وهل الزيادة التي تحصل عليها الجهة الممولة هي فائدة ربوية محرمة؟

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم الزيادة في القرض من الطرف الثالث؟
٢. لماذا اختلف العلماء والباحثون في تكييف تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض؟
٣. كيف تُطبق الزيادة في القرض من الطرف الثالث في تمويل الخدمات؟ وما حكم هذه التطبيقات؟

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الزيادة في القرض من الطرف الثالث.
٢. دراسة وتحليل آراء العلماء والباحثين في تكييف تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض؟
٣. الكشف عن التطبيقات المعاصرة للزيادة في القرض من الطرف الثالث في تمويل الخدمات. وبيان حكمها الشرعي.

المحتوى

7	المقدمة
8	المبحث الأول: مفهوم تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض
8	المطلب الأول: تعريف الزيادة في القرض من الطرف الثالث
9	المطلب الثاني: مفهوم الربا وأدلة تحريمه وعقلته
11	المبحث الثاني: حكم تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض
11	المطلب الأول: آراء العلماء في الزيادة في القرض من الطرف الثالث
11	المطلب الثاني: أدلة العلماء ومناقشتها والترجيح
14	المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للزيادة في القرض من الطرف الثالث وحكمها الشرعي
14	المطلب الأول: تعريف التمويل والخدمات
14	المطلب الثاني: تكييف تمويل الخدمات
16	المطلب الثالث: حكم العمولة التي يأخذها الوسيط المالي مقابل تمويل الخدمات
16	الخاتمة
17	التوصيات
17	المراجع
18	الحواشي

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالوحدانية، والمتصف بكمال الصفات، والمنزّه عن جميع صفات النقائص، والمتفضل بالنعم على عباده، والصلاة والسلام على خير الأنام سيد البشر، محمد بن الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب، وبعد:

أصبحت الخدمات بشتى أنواعها وصورها، من علاج وتعليم ونقل، من الحاجيات الأساسية لحياة الإنسان المعاصر، ولا يمكن الاستغناء عنها، ويصعب على كثير من أفراد المجتمع شراؤها نقداً، مما أدى إلى ابتكار صيغة تمويل تقوم على أساس عقد القرض. وأصبحت لهذا النوع من التمويل تطبيقات واسعة في الوقت الحاضر، كتمويل الخدمات التعليمية والصحية، وبطاقات التأمين، وخدمات اشتر الآن وادفع لاحقاً، فطالب التمويل يقوم بتوفير ما يحتاجه من مال من المؤسسات التمويلية

منهج البحث:

يعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على منهجين: الأول: المنهج الاستقرائي، وقد تم توظيفه في تتبع آراء العلماء والباحثين وأدلتهم في علة تحريم الربا، وحكم تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض، وتكييف تمويل الخدمات. كما استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة آراء العلماء في علة تحريم الربا، وحكم تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض، وتكييف تمويل الخدمات وتحليلها، للوصول إلى القول الراجح الذي يحقق مقاصد الشارع ومصالح الناس.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية:

١. يمكن أن يساعد هذا البحث مستهلكي السلع والخدمات في فهم الزيادة في القرض من الطرف الثالث، ومعرفة حكمها وتطبيقاتها في تمويل الخدمات.
٢. يمكن أن يكون هذا البحث مرجعاً تعتمد عليه المؤسسات المالية وهيئات الرقابة الشرعية، في اتخاذ القرارات وإصدار الفتاوى بشأن تطبيقات تحمل الطرف الثالث في القرض في تمويل الخدمات.
٣. قد يساعد هذا البحث المؤسسات الخدمية التي تقوم بتزويد الخدمات على أساس التمويل بالقرض في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

وأما عن الدراسات السابقة فهناك عدد من الأبحاث تناولت هذا الموضوع منها: بحث عبد الله محمد العمراني (١٤٣٩هـ)، تحت عنوان: "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، تطرق الباحث إلى أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم في المنفعة على القرض من طرف ثالث، ثم عالج مسألة خصم العمولة من التاجر في بطاقات الائتمان، ثم قام بعرض مسألة الزيادة على القرض من طرف ثالث على ضوابط المنفعة في القرض.

بحث علي محمد إبراهيم بورويبة (٢٠٢٤): "اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث" فقد تناول البحث مذاهب الفقهاء في اشتراط الزيادة في القرض من غير المقرض، ثم أورد بعض التطبيقات المعاصرة.

بحث محمد السيارى (٢٠٢٤): "الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض" حيث تناول الباحث التأصيل الشرعي للزيادة المبذولة في القرض من أجنبي للمقرض وأحكامها، وضوابطها، وتطبيقات التمويل بالقرض.

يُلاحظ أن بعض هذه الأبحاث تناولت هذه المسألة على أنها قرض، وحاولت أن تطبق عليها أحكام القرض في الفقه الإسلامي، وأخرى خرجتها على العقود المسماة، كالإجارة والجعالة. أما هذه الدراسة فتتنظر إلى هذا الموضوع على أنه عقد مستحدث مركب من عدة عقود، ومن ثم الوصول إلى حكم شرعي يناسب الواقع التطبيقي.

المبحث الأول: مفهوم تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض

المطلب الأول: تعريف الزيادة في القرض من الطرف الثالث

الزيادة في اللغة: مصدر زاد يزيد. زاد الشيء يعني كثر ونما، ويأتي أيضاً بمعنى أعطى الزيادة، والزيادة خلاف النقصان (Ibn Manzūr, 1999, 6/123; Mas'ūd, 1992, 411; Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah, 2004, 409). والزيادة اصطلاحاً: هو ما ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه.^(١)

والقرض لغة: مصدر قَرَضَ، وجمعه قروض. وقرض الشيء قطعه، والقرض ما يعطيه الإنسان غيره من مال على أن يردّه إليه (Ibn Manzūr, 1999, 11/112; Mas'ūd, 1992, 727; Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah, 2004, 627). والقرض اصطلاحاً: هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله (Al-Bahūtī, 1997, 3/36).

أما الطرف في اللغة: فيعني الناحية أو الجانب، والطرف من كل شيء حرفه ومنتهاه. والطرف: أحد العاقلين (Mas'ūd, 1992, 520; Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah, 2004, 555). والطرف اصطلاحاً: هو فرد أو كيان، يشترك في إجراء وإتمام معاملة معينة، وعادة تكون له مصلحة أقل من مصلحة

طالبه برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زاده (Al-Sā'atī, 2012, 44; Al-Mitrik, 1418AH, 197).

الثاني: ربا البيوع: هو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً، أو يبيعه بجنسه أو بغير جنسه مؤجلاً (Abū Zayd, 2004, 40). وهذا النوع من الربا ثبت تحريمه بالسنة المطهرة من باب سد الذريعة إلى ربا النسيئة. وربي البيوع ينقسم إلى نوعين: ربا الفضل وربا النساء. وربا الفضل هو الزيادة التي تنشأ من مبادلة متجانسين مبادلة فورية (Hawā, 2007, 35). وأما ربا النساء فهو الذي ينشأ من مبادلة متجانسين أو متقاربين مؤجلاً (Hawā, 2007, 35).

ثالثاً: أدلة تحريم الربا

يُعدُّ الربا من كبائر الذنوب في الإسلام، وثبت تحريمه بأدلة من القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وأما أدلة تحريم الربا من السنة فكثيرة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)) (Al-Bukhārī, 2006, 374). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)) (Al-Qushayrī, 2006, 749). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ: مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًّا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَى؛ الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)) (Al-Qushayrī, 2006, 749).

الأطراف الرئيسية في المعاملة، ويكون في بعض الحالات عضواً رسمياً وقانونياً في المعاملة، ويترتب عليه بعض الحقوق والالتزامات.^(٢)

ومن بيان معنى كل من الزيادة والقرض والطرف الثالث يمكن القول: بأن الزيادة في القرض من الطرف الثالث هي المصلحة التي يحصل عليها المقرض من القرض، وتأتي من شخص ليس هو طرف من الأطراف الرئيسية في عقد القرض، ويحصل على بعض المصالح، وتكون عليه بعض الالتزامات.

المطلب الثاني: مفهوم الربا وأدلة تحريمه وعقلته

أولاً: تعريف الربا

الربا لغة: يعني النماء والزيادة، ربا الشيء: زاد ونما (Ibn Manzūr, 1999, 5/126; Mas'ūd, 1992, 382; Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah, 2004, 326).

وأما الربا في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفه نتيجة اختلافهم في تحديد مفهومه وعلة تحريمه، ولا يتسع المجال هنا لذكر التعريفات ومناقشتها، ولكن التعريف المختار هو: "الزيادة في أشياء خاصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً" (Al-Mitrik, 1418AH, 43).

ثانياً: أنواع الربا

ينقسم الربا إلى قسمين:

الأول: ربا الديون: وهو دفع المال للحصول على زيادة مقابل الأجل، سواء دُفعت الزيادة بالإضافة إلى رأس المال عندما يحل موعد السداد، أو دُفعت الزيادة على أقساط، ويدفع رأس المال في نهاية المدة. ويسمى هذا النوع من الربا بربا الجاهلية أو ربا النسيئة، أو ربا القرآن (Ghānim, 1987, 169). وله صور عديدة منها:

١. أن يقرض شخص قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، وفي نهاية المدة يعيد الدين ومعه الزيادة المتفق عليها.
٢. أن يقرض شخص قرضاً إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل الأجل

رابعاً: علة تحريم الربا

لم يصرح القرآن الكريم ولا السنة النبوية بذكر علة تحريم الربا، ولذا اختلف العلماء في تحديدها، لكونها مسألة اجتهادية. ولم يتطرق المفسرون لعلة تحريم ربا الجاهلية بالتفصيل عند تناولهم تفسير آيات الربا، ولكنهم تحدثوا بشيء من التفصيل عن علة تحريم ربا البيوع (Al-Qurtubī, 2006, 4/382; Al-Shinqīfī, n.d., 1/289; Al-Rāzī, 1981, 7/94). كما أن الفقهاء أيضاً سلكوا مسلك المفسرين، بحيث لم يتناولوا علة تحريم ربا الجاهلية بالتفصيل، بينما توسعوا في شرح علة تحريم ربا البيوع وتحليلها.

وقد اتفق العلماء على أن العلة في الذهب والفضة واحدة، وعلة الأصناف الأربعة الأخرى البر والشعير والتمر والملح واحدة، ولكن اختلفوا في فهم العلة المانعة من التفاضل والنساء إلى عدة مذاهب أهمها:

١. **مذهب الحنفية:** عند الحنفية علة الربا هي اتحاد الجنس مع الوزن والكيل، فيجري الربا في موزون أو مكيل بيع بجنسه، سواء كان مطعوماً كالحبوب، أو غير مطعوم كالقطن والنحاس ونحوها، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن (Ibn al-Humām, 1316AH, 5/274).

٢. **مذهب المالكية:** يرى المالكية حرمة ربا الفضل في الذهب والفضة الثمنية مع وحدة الجنس، وعلة الأصناف الأربعة الأخرى الادخار والاقتيات مع وحدة الجنس، أما حرمة النساء فالثمنية في الذهب والفضة، ومجرد الطعم دون اعتبار الادخار ولا وحدة الجنس في الأصناف الأربعة الباقية (Ibn Rushd, n.d., 2/149).

٣. **مذهب الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، أما الأصناف الباقية فكونها مطعومة (Al-Shīrāzī, n.d., 1/276).

٤. **مذهب الحنابلة:** إن علة الربا عند الحنابلة فيها ثلاث روايات، الرواية الأولى تتفق مع رأي الحنفية، والرواية الثانية تتفق مع مذهب الشافعية، أما الرواية الثالثة فالعلة في الذهب والفضة الثمنية، وعلة الأصناف الأربعة الأخرى لا بد أن يجتمع فيها الكيل والوزن والطعم من جنس واحد،

فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن (Ibn Qudāmah, n.d., 6/54).

وقد سلك بعض الباحثين المعاصرين في تحديد علة تحريم الربا، مسلك توحيد العلة بين ربا الديون وربا البيوع، حيث يرى الدكتور نجاة الله صديقي أن علة الربا تلخص في خمسة أمور هي: الربا يفسد المجتمع، ويؤدي إلى أكل المال بالباطل، والتأثير النهائي للربا هو النمو السلي، والربا يذل ويهين شخصية الإنسان، والربا ظلم (Siddiqi, 2004, 41).

وذهب السويلم ومنور إقبال إلى أن علة تحريم الربا هي الاستغلال، يقول السويلم: "وربما لهذا السبب وصف النبي ﷺ ربا الفضل بأنه "عين الربا"، لأن التبادل الصفري خاصة ثابتة في ربا النسيئة أيضاً. أي أن خاصة التبادل الصفري تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، وتثمل إطاراً مشتركاً لفهم خصائص الربا وحكم تحريمه، والله أعلم" (Al-Suwaylim, 1999).

ويقول منور: "وفي هذه الحالة، يمكن للطرف الأقوى أن يستغل الطرف الأضعف، من خلال إعطائه قيمة أقل مما يمكن أن يحصل عليه باستخدامه آلية السوق. وهذا مماثل تماماً مع عقلية أكلة الربا. فكما أن ربا النسيئة استغلالي، فربا الفضل يمكن أيضاً أن يصبح استغلاليًا" (Mālik, 2016, 217).

ونجح البعض الآخر من الباحثين منهج العلماء القدامى حيث فرقوا بين علة ربا الديون وربا البيوع، حيث يرى الساعاتي أن علة التحريم في ربا الديون هي: الزيادة المشروطة دون عوض، حيث يقول: "فتكون علة الربا هي الزيادة المشروطة في البدل المتجانسين، من غير أن يشارك البدل في المخاطر، أو يساهم في خلق قيمة مضافة للطرف الذي يقوم بدفع العوض، فتكون زيادة بدون عوض" (Al-Sā'atī, 2012, 54). أما علة تحريم البيوع فيرى الساعاتي أنها الثمنية، حيث يقول: "فقد جرى فيها الربا ليست لأنها مطعومات فقط، بل لأنها مطعومات ضرورية لحياة الإنسان وتحظى بقبول عام وتصح كوسيط للتبادل، إذ أن علة المطعومات هي الثمنية أيضاً، وكذلك الذهب والفضة، وإن الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد هي وسيلة لقياس القيمة لهذه الأصناف وبالتالي تحديد ثمن الأشياء بها" (Al-Sā'atī, 2012, 71).

2009, 9; Al-Dumayjī, 2019, 146; Al-‘Umrānī, 1439AH, (4).

المطلب الثاني: أدلة العلماء ومناقشتها والترحيح

يتناول هذا المطلب أدلة المانعين والمجيزين ومناقشة كل فريق أدلة الفريق الآخر.

أولاً: أدلة القائلين بعدم الجواز

استدل القائلون بتحريم دفع الزيادة في القرض من الطرف الثالث بما يلي:

١. دفع الزيادة في القرض من الطرف الثالث يدخل في القرض الذي جر نفعاً، لأن الزيادة التي يأخذها المقرض من طرف ثالث دخلت عليه بسبب القرض. وهذا الدليل غير مُسَلَّم به، لكون المنع ليس على إطلاقه ولا على عمومته، فهناك استثناءات تخرج منها بعض المنافع الجائزة منها: المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء، والمنفعة المشروطة للمقرض، والمنفعة المشروطة للمقرض والمقترض.
٢. إن حقيقة الربا والحكمة من تحريمه متحققة في الزيادة التي يأخذها المقرض من الطرف الثالث. ويُعتَرَض على هذا الدليل، لأن الزيادة المبذولة للمقرض جاءت من الطرف الثالث، وليس من المقرض، ولذا لا تتحقق حكمة تحريم الربا في هذه المسألة، وإضافة إلى ذلك أن الزيادة المحرمة المقصودة في النصوص الشرعية، هي الزيادة التي يدفعها المقرض للمقرض مقابل التأجيل، أما الزيادة التي يبذلها الطرف الثالث فلا تدخل في التحريم.
٣. إن الزيادة المشروطة التي يدفعها الطرف الثالث تُخْرِج القرض من حقيقة الإرفاق إلى المعاوضة. ويُجَاب على هذا الدليل، بأن دفع الزيادة من الطرف الثالث لا يُخْرِج القرض من حقيقة الإرفاق إلى المعاوضة، لأن المقرض لا يقع عليه أي ضرر من دفع هذه الزيادة، فالإرفاق متحقق في هذه المعاملة.

لا يجوز أخذ الزيادة في القرض من الطرف الثالث، قياساً على عدم جواز أخذ الضامن أجراً على ضمانه، بغض النظر عن باذل الأجر. لا يُسَلَّم بهذا الدليل، لأنه قياس مع

ويميل الباحث إلى أن الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إلى أن علة ربا الديون هي الزيادة المشروطة بدون عوض، وعلة ربا البيوع هي الثمنية، لأن التعليل بالزيادة المشروطة بدون عوض في ربا الديون، والثمنية في ربا البيوع يتناسب مع مفهوم العلة وهي وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم، فتعليل ربا الديون بالزيادة المشروطة بدون عوض، وتعليل ربا البيوع بالثمنية وصف ظاهر منضبط، يمكن قياسه وضبطه، ولا يختلف باختلاف الأفراد والزمان والمكان، وأما تعليل نوعي الربا بعلّة واحدة وهي الاستغلال والظلم، فهو وصف غير منضبط ولا يمكن قياسه، فيؤدّي إلى اضطراب الحكم، لأن الاستغلال والظلم يختلفان باختلاف الأفراد والزمان والمكان.

المبحث الثاني: حكم تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض

يتناول هذا المبحث آراء العلماء في تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض وأدلتهم، ومناقشتها والترحيح بينها.

المطلب الأول: آراء العلماء في الزيادة في القرض من الطرف الثالث

إن المسألة التي يُراد بيان اختلاف العلماء المعاصرين في حكمها، هي تحمّل الطرف الثالث غير المقرض للمنفعة التي تزيد على مقدار التكلفة الفعلية للقرض، ولا تدفع مقابل الأجرة، أو الجعل على السمسرة أو التسويق، بل مقابل القرض، وتكون مشروطة في المنظومة العقدية (Al-‘Umrānī, 1439AH, 3).

وقد اختلف العلماء في حكم هذه القضية إلى مذهبين: **المذهب الأول:** يرى بعض العلماء تحريم دفع الزيادة في القرض من الطرف الثالث، لأنه يندرج في الربا المحرم، ومن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور السويلم والدكتور طلال (Al-Dumayjī, 2019, 138; Al-‘Umrānī, 1439AH, 4).

المذهب الثاني: جواز دفع الزيادة في القرض من الطرف الثالث، لأن ذلك لا يندرج في الربا المحرم، ومن تبني هذا الرأي الدكتور مشعل، والدكتور العمراني، والديميجي (Mish'al, 2019, 138; Al-‘Umrānī, 1439AH, 4).

ضمان الزيادة في القرض يكون في الزيادة الربوية،
فالعلة في المنع هي الربا، وليس الغرر المغتفر.

٤. إلحاق الزيادة في القرض من طرف ثالث بالجعل على الاقتراض بالجاء "اقترض لي من فلان ولك كذا". ويُجاب بعدم التسليم بهذا الدليل أيضاً، لأن الجعل على الاقتراض بالجاء لا يذهب إلى المقرض، فلا يكون أجراً على القرض، بينما الزيادة من الطرف الثالث تذهب إلى المقرض (Al-Dumayjī, 2019, 138; Al-'Umrānī, 1439AH, 6).

ثالثاً: الترجيح

قبل البدء في تحديد الرأي الراجح في حكم هذه المسألة، يُستحسن بيان صورة هذه المعاملة، وإظهار حقيقتها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحكم على هذه القضية لا يكون منضبطاً ومطابقاً للواقع، إلا بعد تصوُّرها تصوُّراً علمياً دقيقاً، لأن التصور الصحيح الدقيق المطابق للواقع هو الذي يمنع الباحث عن الخطأ والزلل.

والملاحظ في معظم البحوث والدراسات التي تناولت هذه المسألة ركزت على بيان حكم الزيادة في القرض من الطرف الثالث دون بيان صورتها. وفي الحقيقة أن هذه القضية ليست قرضاً محضاً، بل هي عبارة عن معاملة مركبة من عدة عقود أساسية: عقد البيع أو الإجارة أو السمسرة والقرض، وتضم ثلاثة أطراف: البائع (مزود السلعة أو الخدمة) والمشتري (العميل) والمقرض (الوسيط المالي)، أو المؤجر والمستأجر والمقرض.

وصورة المعاملة تتم من خلال الخطوات التالية:

١. يقوم الوسيط المالي بتوقيع اتفاقية عقد البيع، أو الإجارة، أو السمسرة، مع مزود السلعة أو الخدمة، ويستحق الوسيط المالي بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ العقد العوض حسماً من الثمن أو الأجرة.
٢. يتقدم العميل بطلب تمويل شراء السلعة أو الخدمة من الوسيط المالي، وبعد موافقة الوسيط المالي على طلب العميل، يقوم الوسيط المالي بتوقيع عقد البيع أو الإجارة أو السمسرة مع مزود السلعة أو الخدمة، ويدفع الثمن، أو

الفارق، لأن الضامن يأخذ الأجر من المضمون عنه، بينما المقرض لا يأخذ الزيادة من المقرض، بل يأخذها من الطرف الثالث، وإضافة إلى هذا أن دفع الزيادة من الطرف الثالث أقرب إلى أخذ الأجر على الالتزام، وقد أجاز بعض الفقهاء ذلك في بعض الصور (Al-Dumayjī, 2019, 138; Al-'Umrānī, 1439AH, 4).

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز

استدل القائلون بالجواز بالآتي:

١. لم يرد دليل في القرآن ولا في السنة على تحريم دفع الزيادة في القرض من الطرف الثالث، ولذا لا يدخل هذا في الربا، والأصل في العقود الإباحة. يُجاب على هذا الاستدلال، بوجود الأدلة العامة التي تُحرم كل منفعة سببها القرض.
٢. نص الفقهاء أن الزيادة المحرمة في القرض هي الزيادة التي يدفعها المقرض للمقرض، أما الزيادة التي يبذلها الطرف الثالث للمقرض فلا تدخل في التحريم. لا يُسلم بهذا الدليل، لأن مَنْ نَصَّ من الفقهاء على كون الزيادة من المقرض لم يَرَقصر المنع على ذلك، وإنما نَصَّ الفقهاء عليها، لكونها الحالة الغالبة في الزيادة.
٣. إلحاق الزيادة في القرض من الطرف الثالث بجواز ضمان الطرف الثالث في المضاربة. وهذا الدليل أيضاً غير مسلم به، وذلك لوجود فروق تمنع من الإلحاق، ومن أهم هذه الفروق ما يلي:
 - أ. أن ضمان الطرف الثالث يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بينما التزام الطرف الثالث بدفع الزيادة مشروطة في عقد القرض.
 - ب. أن ضمان الطرف الثالث في المضاربة قاصرة على رأس المال فقط، بينما ضمان الطرف الثالث في القرض ليس لرأس المال بل للزيادة الربوية.
 - ج. أن ضمان رأس مال المضاربة يؤول إلى الغرر من جهة الحصول والمقدار، لأن مجرد ضمان رأس المال لا يكون ربا، ومثل هذا الغرر يغتفر بالتبرع، بينما

ولو سلمنا فرضاً بأن هذه الزيادة التي يحصل عليها الوسيط المالي هي عبارة عن منفعة مقابل القرض، فالباحث يميل إلى ترجيح الرأي القائل بجوازها وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة أدلة القائلين بالجواز، وضعف أدلة القائلين بعدم الجواز، فالأدلة التي حرمت الزيادة في القرض، تدل على التحريم إذا كانت الزيادة يدفعها المقترض، وليس الطرف الثالث.

٢. عند تدقيق النظر في علة تحريم الربا، يُلاحظ أن العلة هي الزيادة المشروطة التي تؤدي إلى وقوع الظلم على الطرف الضعيف في عقد القرض وهو المقترض، وذلك باستغلال حاجته وفقره، على أن يدفع الزيادة دون عوض، فلا يستطيع المقترض الخلاص من هذا الظلم، وفي المقابل يحصل المقرض المرابي على مزيد من الأموال دون بذل أي جهد أو عمل، فهذه العلة غير موجودة في القرض الذي يدفع فيه الطرف الثالث الزيادة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، وبما أن العلة في هذه الحالة غير متحققة فيحكم على هذا القرض بالجواز.

٣. شرع القرض من أجل تحقيق مقاصد وحكم عديدة، وتمثل هذه المقاصد والحكم في الرفق بالناس ومساعدة المحتاجين منهم، وتنفيذ كرمهم، وتيسير أمورهم بحل مشاكلهم المالية، والصحية، والتعليمية والاجتماعية، وتحقيق العدالة في المعاملات، والتكافل بين أفراد المجتمع، وهذه المقاصد تحقق في القرض الذي يدفع فيه الطرف الثالث الزيادة، وبما أن هذه المقاصد قد تحققت فيمكن القول بالجواز، وذلك بناء على الرأي الذي ذهب إلى جواز التعليل بالحكمة.

٤. تحمل الطرف الثالث الزيادة في القرض يُحقق مصلحة المقرض والمقترض من غير ضرر بأحدهما، أما الزيادة التي يتحملها المقترض، فتحقق مصلحة تخص المقرض فقط، ولذا يمكن القول بجواز الزيادة التي يتحملها الطرف الثالث تحريجاً على السفتجة، عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن

الأجرة نقداً لمزود السلعة أو الخدمة بعد حسم جزء حسب الاتفاق.

٣. يقوم الوسيط المالي بإبرام عقد التمويل مع العميل على أساس عقد البيع، أو الإجارة من الباطن، أو الإجارة الموازية، أو عقد القرض في حالة تكون العلاقة بين الوسيط المالي ومزود السلعة أو الخدمة القائمة على أساس عقد السمسرة، مع أخذ الضمانات اللازمة للسداد.

من خلال تفكيك هذه المعاملة وتحليلها إلى عناصرها الأولية التي تتألف منها، ومن خطوات تنفيذها يُلاحظ ما يلي:

أولاً: إن هذه المعاملة هي عبارة عن عقد مركب، مزيج من عدة عقود، هي عقد البيع، أو الإجارة أو السمسرة والقرض، والوكالة، اختلطت جميعاً، فكونت عقداً واحداً، وهو عقد تمويل الخدمات، يصعب تكييفه على عقد من هذه العقود، وخرج بذلك من نطاق العقود المسماة، ليحقق أغراضاً تهدف إليها هذه العقود المختلفة (Al-Fatlawi, 2015, 199).

ثانياً: الأصل في عقد القرض أنه من عقود التبرعات، بينما عقد التمويل من عقود المعاوضة، والمقرض في عقد القرض قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أما في عقد تمويل الخدمات فإن الممول لا يكون إلا شخصاً معنوياً، وفي عقد القرض يملك المقترض الحرية الكاملة في التصرف في القرض، بينما المقترض في عقد تمويل الخدمات لا يملك ذلك، فالقرض موجه ومخصص لتمويل معاملة معينة ومحددة. وبهذا يكون عقد القرض قد فقد ذاتيته واستقلاله، ليصبح عنصراً جوهرياً من العناصر المكونة لعقد تمويل الخدمات، ولذا يصعب تطبيق أحكام القرض على عقد تمويل الخدمات (Al-Fatlawi, 2015, 198).

ثالثاً: لا يشترط الوسيط المالي في عقد تمويل الخدمات الزيادة في القرض على العميل (المقترض)، ولا على مزود السلعة، أو الخدمة (الطرف الثالث)، ولكن يستحق هذه الزيادة نتيجة دخوله مع مزود السلعة، أو الخدمة في عقد بيع، أو إجارة، أو سمسرة، فالزيادة التي يحصل عليها الوسيط المالي هي عبارة عن الربح من البيع، أو الأجرة من الإجارة أو العمولة للسمسرة، وليست منفعة مقابل القرض، حتى يُحكم عليها بأنها من باب "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

ثروة عينية أو نقدية من مالها إلى شخص آخر، يديرها ويتصرف فيها مقابل عائد (Al-‘Ajlūnī, 2014, 104). والخدمات لغة: مفردها خدمة، والخدمة مصدر خدم يخدم. والخدمة القيام بحاجة الإنسان ومساعدته (Ibn Manzūr, 1999, 4/42; Mas‘ūd, 1992, 330). وأما الخدمات اصطلاحاً: فهو ما يقدمه أحد طرفي العقد للآخر على منفعة متبادلة بينهما (Al-Fāyiz, 1433AH, 19).

ومن خلال تعريف كل من التمويل والخدمات يمكن تعريف تمويل الخدمات بأنه: تقديم منفعة عمل من مقدمها إلى طالبها، بواسطة وسيط، مقابل تسديد قيمتها على دفعات (Al-Dumayjī, 2019, 37). ويقوم تمويل الخدمات على أساس عقد القرض أو البيع أو الإجارة أو السمسرة، حيث يطلب العميل من مؤسسة تمويلية أن تزوده بخدمة من خدمات التعليم، أو العلاج أو السياحة مثلاً، فتقوم المؤسسة التمويلية بالاتفاق مع مؤسسة تعليمية أو طبية أو سياحية على المواصفات المحددة من قبل العميل طالب الخدمة وشرائها نقداً، ثم تسليمها للعميل دون زيادة في الثمن، ويكون مؤجلاً ومقسطاً حسب الاتفاق، وتحصل المؤسسة التمويلية على عمولة من الجهة المنتجة للخدمة.

المطلب الثاني: تكييف تمويل الخدمات

اختلف العلماء في تكييف تمويل الخدمات إلى عدة أقوال، منهم من كَيَّفَهَا على أنها جعالة وكفالة، ومنهم من اعتبرها من باب الإجارة، وفريق ثالث خَرَّجَهَا على أنها سمسرة وقرض.

الرأي الأول: الجعالة والكفالة: يرى بعض العلماء والباحثين، أن تمويل الخدمات يندرج تحت عقد الجعالة والكفالة، فيتفق الوسيط المالي مع مقدم الخدمة على عمولة معلومة مقابل طالب الخدمة يُرسل من طرفه، ويقوم الوسيط المالي بسداد ثمن الخدمة لمقدم الخدمة، ويقسط الوسيط على طالب الخدمة المبلغ الذي قام بتمويله دون زيادة (Mushawwiqah, 2024, 12). ويُشترط هنا الفصل بين عقد الجعالة الذي يتم بين الوسيط المالي ومقدم الخدمة، وبين عقد الكفالة الذي يكون بين الوسيط وطالب الخدمة، فلا يجوز

عباس عن ذلك فلم ير بأساً (Al-Bayhaqī, n.d., 5/576). وقد ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى جواز السفنجة، قال ابن قدامة: "الصحيح جوازه؛ أنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، لأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة" (Ibn Qudāmah, n.d., 4/229; Abū Sarhān, 2018, 54).

٥. يُعرَّف الربا بأنه "زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، ويتضح من هذا التعريف أن علة تحريم الربا هي الزيادة المشروطة في البدلين المتجانسين من غير أن يشارك البديل في المخاطر، أو يساهم في خلق قيمة مضافة للطرف الذي يقوم بدفع العوض، فتكون الزيادة بدون عوض (Al-Sā‘ātī, 2012, 54)، ولكن في حالة تحمل الطرف الثالث الزيادة، فيكون لهذه الزيادة مقابل وهو الأرباح التي يجنيها التاجر الدافع للزيادة، كما أن البديل يشارك في مخاطر الربح والخسارة، ويساهم في خلق قيمة مضافة لدافع الزيادة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للزيادة في القرض من الطرف الثالث وحكمها الشرعي

هناك تطبيقات كثيرة للزيادة في القرض من الطرف الثالث، ومن أكثر التطبيقات انتشاراً تمويل الخدمات بشتى صورها وأنواعها، مثل الخدمات الطبية، والخدمات التعليمية، والخدمات السياحية، ويعد تمويل الخدمات من أهم صيغ التمويل التي تمارسها المؤسسات المالية، ومن خلاله يتم توفير احتياجات الناس من علاج وتعليم ونقل وغيرها من الخدمات الضرورية لحياة الإنسان.

المطلب الأول: تعريف التمويل والخدمات

التمويل لغة: مصدر مَوَّلَ بمول، مَوَّلَ فلاناً أي قدم له ما يحتاجه من مال (Ibn Manzūr, 1999, 13/224; Majma‘ al-Lughah, 2004, 892). والتمويل اصطلاحاً: هو تقديم

للوسيط المالي أن يسدد عن العميل ثمن الخدمة مخصوصاً منها عمولة الجعالة، لأن ذلك يقلب المعاملة إلى قرض ربوي، بل يحصل الوسيط المالي على عمولته من خلال مبالغ مستردة من مقدم الخدمة (Mushawwiqah, 2024, 13)، كما يشترط أن تكون العمولة على عقد الجعالة، وليس على عقد الكفالة، لكون عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة.

الرأي الثاني: الإجارة: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تكييف عقد تمويل الخدمات على أنه عقد الإجارة من الباطن أو عقد الإجارة الموازية.

عقد الإجارة من الباطن هو عقد إجارة، يتحول فيه المستأجر في العقد الأول إلى أجير في العقد الثاني، مقتضاه انتقال ما للمستأجر الأول من حق ومنفعة إلى المستأجر الثاني -المستأجر من الباطن- مع بقاء مسؤولية المستأجر الأول في ذلك العقد (Al-Mājid, 1429AH, 34).

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الأعمال من الباطن على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وأغلب الشافعية والحنابلة في وجه إلى جواز إجارة منفعة العمل من الباطن (Ibn 'Ābidīn, n.d., 9/46; Al-Nawawī, 1991, 4/104; Al-Mardāwī, n.d., 14/339). وحجتهم على ذلك أن المستأجر يملك منافع الأجير بمقتضى عقد الإجارة، فيجوز له التصرف فيها، كتصرفه في سائر الأموال التي يملكها، واستدلوا أيضاً بقياس جواز الإجارة من الباطن في إجارة الأعمال على جواز الإجارة من الباطن في إجارة الأعيان (Al-Dumayjī, 2019, 70).

القول الثاني: يرى بعض الشافعية والحنابلة عدم جواز الإجارة من الباطن في إجارة الأعمال (Al-Bahūtī, 1997, 9/72; Al-Nawawī, 1991, 4/104; Al-Dumayjī, 2019, 68). واستدلوا بأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا تثبت يد غيره عليه، وعليه فالأجير الحر لا تدخل منافعه في تصرف المستأجر. والراجع في هذه المسألة جواز إجارة الأعمال من الباطن، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يوجد دليل يحرم ذلك.

ففي حالة تكييف تمويل الخدمات على أنه عقد الإجارة من الباطن، يقوم الوسيط المالي باستئجار خدمة معينة

بأجرة معلومة من مقدم الخدمة، ثم يقوم بتأجير الخدمة إلى العميل بأجرة أعلى من الأجرة في عقد الإجارة الأول، فيتحول المستأجر (الوسيط المالي) في عقد الإجارة الأول إلى مؤجر في العقد الثاني، فينقل ملكية المنفعة (الخدمة) إلى المستأجر (العميل) في العقد الثاني، ويكون الفرق بين الأجرة في عقد الإجارة الأول وعقد الإجارة الثاني عبارة عن العمولة التي يحصل عليها الوسيط (Al-Kāsānī, 1986, 4/216; Al-Dardīr, 1409AH, 4/9; Ibn Qudāmah, n.d., 5/277; Ilyās, n.d., 571).

تعريف الإجارة الموازية: هي قيام المستأجر بطريقة الإجارة الموصوفة في الذمة، بالتأجير لغيره، إجارة موصوفة بالذمة أيضاً، بشكل متوافق مع صفات الإجارة الأولى، ثم إذا تسلم محل الإجارة الأولى سلمه للمستأجر منه (Al-Rashīdī, 2014, 368).

واختلف العلماء في حكم الإجارة الموازية على قولين: **القول الأول:** يرى بعض العلماء منهم الشيخ الزحيلي ونزيه حماد، جواز الإجارة الموازية، واستدلوا باتفاق الفقهاء على أن للأجير على عمل موصوف في الذمة، أن يعمل العمل بنفسه أو غيره، لأن الهدف حصول العمل، واستدلوا أيضاً بالمصلحة الشرعية المعتمدة في هذا العقد من حفظ للمال وتنميته وتداوله بين الناس (Ilyās, n.d., 571).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء، منهم الشيخ الضرير والثبتي إلى عدم جواز عقد الإجارة الموازية، واحتجوا بوجود تحايل على الربا، فحقيقة الإجارة الموازية إقراض بفائدة، لأن العقد مع كل واحد منهما مشروط بالعقد الآخر. وإضافة إلى هذا الضرر الذي يصيب المستهلك بارتفاع السعر، بسبب انتقال الخدمة لأكثر من مستأجر (Al-Dumayjī, 2019, 72; Ilyās, n.d., 577).

ويرى الباحث ترجيح الرأي الذي ذهب إلى جواز الإجارة الموازية، وذلك لعدم وجود دليل لا من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية يحرم ذلك، والأصل في الأشياء الإباحة، وأن هذا العقد يحقق مصالح العباد، ولا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

اختلف العلماء في حكم العمولة التي يأخذها الوسيط المالي في تمويل الخدمات، إلى عدة أقوال، وذلك بناءً على اختلافهم في تكييفها، ويمكن إجمال هذه الأقوال في الآتي:

أولاً: من كَيْفَ تمويل الخدمات، على أنها جعالة وكفالة، قال بأن العمولة التي يأخذها الوسيط المالي هي أجرة، وأخذ الأجرة على الجعالة جائز باتفاق الفقهاء، أما أخذ الأجرة مقابل الكفالة ففيه خلاف بين الفقهاء، فمن أجاز أخذ الأجرة على الكفالة، قال بجواز أخذ الأجرة في تمويل الخدمات، ومن ذهب إلى عدم جواز أخذ الأجرة في الكفالة، قال بعدم جواز أخذ الأجرة مقابل تمويل الخدمات.

ثانياً: مَنْ كَيْفَ تمويل الخدمات، على أنها قرض، يرى أن العمولة التي يأخذها الوسيط المالي تندرج تحت الزيادة التي يدفعها الطرف الثالث للمقرض، وقد اختلف العلماء في حكمها، فمن ذهب إلى جوازها، قال بجواز أخذ العمولة، ومن رأى عدم جوازها، قال بعدم جواز أخذ العمولة.

ثالثاً: مَنْ ذهب إلى تخريج تمويل الخدمات على أنها عقد الإجارة من الباطن، أو عقد الإجارة الموازية، يرى أن العمولة التي يأخذها الوسيط المالي هي أجرة مقابل القيام بعمل، وأخذ الأجرة على العمل جائز باتفاق الفقهاء.

الخاتمة

ومما سبق مناقشته توصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

١. رجح الباحث الرأي الذي ذهب إلى أن علة ربا الديون هي الزيادة المشروطة بدون عوض، وعلة ربا البيوع هي الثمنية، لأن التعليل بالزيادة المشروطة بدون عوض في ربا الديون، والثمنية في ربا البيوع يتناسب مع مفهوم العلة، فهذا التعليل وصف ظاهر منضبط، لا يؤدي إلى اضطراب الحكم باختلاف الأصناف، ولا باختلاف الأفراد والزمان والمكان.

٢. إن عقد تمويل الخدمات عقد مركب مزيج من عدة عقود هي: عقد بيع، أو إجارة، أو سمسرة، وقرض، ووكالة، اختلطت هذه العقود، فكانت عقداً واحداً، له خصائصه

وفي حالة تكييف تمويل الخدمات على أنها عقد الإجارة الموازية، يقوم العميل بتقديم الطلب إلى الوسيط المالي، يطلب فيه تزويده بمنفعة خدمة موصوفة في الذمة، وبعد الموافقة على الطلب، يقوم الوسيط المالي بإبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة مع مقدم الخدمة بأجرة معلومة، ثم يقوم الوسيط المالي بإبرام عقد إجارة ثانية موصوفة في الذمة مع العميل، بأجرة أعلى من أجرة العقد الأول، ومن خلال عقد الإجارة الثاني ينقل ملكية المنفعة إلى العميل. ويكون الفرق بين الأجرة في عقد الإجارة الأول، وعقد الإجارة الثاني، عبارة عن العمولة التي يحصل عليها الوسيط (Al-Zuhaylī, 2006, 1427; Ilyās, n.d., 576).

الرأي الثالث: السمسرة والقرض: ذهب بعض

الباحثين إلى أن تمويل الخدمات يُكَيَّف على أساس عقد السمسرة والقرض. تقوم العلاقة بين الوسيط المالي ومقدم الخدمة على أساس عقد السمسرة، حيث يتعاقد الوسيط المالي مع مقدم الخدمة على اتفاقية سمسرة (وساطة تجارية)، يستحق الوسيط المالي بموجبها حسمًا من رسوم الخدمة، مقابل تسويق الخدمة للعميل، والسمسرة جائزة باتفاق الفقهاء.

وتقوم العلاقة بين الوسيط المالي والعميل على أساس عقد قرض، فيقوم الوسيط المالي بتمويل العميل بعقد القرض مع أخذ الضمانات اللازمة للسداد، وهنا لا يستطيع الوسيط المالي أن يربح من عقد القرض الذي بينه وبين العميل، لأن هذا الربح يكون فائدة ربوية على القرض، وهو أمر محرم، لذا يكون تمويل العميل بدون تكلفة للأجل، ويكون هامش الربح من هذا المنتج مستفاداً من الحسم الذي يحصل عليه الوسيط المالي من مقدم الخدمة، مقابل ما قام به من سمسرة ووساطة تجارية (Al-Dumayjī, 2019, 135). وهذا يدخل في باب تحمل الزيادة في القرض من الطرف الثالث لمصلحة المقرض، وقد سبقت مناقشته وترجيح جوازه، وبناء على هذا يمكن القول بجواز تمويل الخدمات.

المطلب الثالث: حكم العمولة التي يأخذها الوسيط المالي مقابل تمويل الخدمات

والمراكز البحثية، ويشترك فيه نخبة من كبار العلماء والباحثين من مختلف التخصصات، حتى تكون الفتاوى والأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات تناسب الواقع التطبيقي، وتحقق مقاصد الشارع.

المراجع

- Abū Sarhān, A. S. (2018). *Šuwar intifā' al-muqriḍ wa-aḥkāmihā al-fiqhiyyah*. Dawriyyāt 'Ulūm al-Sharī'ah wa-al-Qānūn, 45(3), 50-65.
- Abū Zayd, 'A. (2004). *Fiqh al-ribā: Dirāsah muqāranah wa-shāmilah lil-taṭbīqāt al-mu'āṣirah* (1st ed.). Mu'assasat al-Risālāh.
- Al-'Ajlūnī, A. (2014). *Muqaddimah fī naẓariyyat al-tamwīl al-Islāmī wa-adawātuh*. Al-Nashr al-'Ilmī wa-al-Tarjamah, Jāmi'at al-Qaṣīm.
- Al-Bahūtī, M. Y. (1997). *Kashf al-qinā' 'an matn al-iqnā'* (Vol. 9, 1st ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Al-Bayhaqī, A. (n.d.). *Al-sunan al-kubrā* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bukhārī, M. (2006). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (2nd ed.). Maktabat al-Rashīd.
- Al-Dumayjī, 'A. (2019). *Tamwīl al-khadamāt: Dirāsah fiqhīyyah ta'ṣīliyyah taṭbīqīyyah* (1st ed.). Dār al-Maymān.
- Al-Dardīr, A. (1409 AH). *Al-sharḥ al-ṣaghīr* (Vol. 4). Dār al-Ma'rīfah.
- Al-Fatlawī, S., & Al-Ja'farī, A. (2015). *Al-mafhūm al-qānūnī li-'aqd al-tamwīl al-'aqrī*. Majallat al-Muḥaqqiq al-Ḥullī lil-'Ulūm al-Qānūniyyah wa-al-Siyāsiyyah, 7(3), 177-223.
- Al-Fāyiz, 'A. (1433 AH). *'Aqd taqḍīm khadamāt al-tawqī' al-iliktrūnī: Dirāsah fiqhīyyah* [Master's thesis]. Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyyah.
- Al-Kāsānī, M. (1986). *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'* (Vol. 4). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Mājid, S. (1429 AH). *Al-'aqd min al-bāṭin fī al-fiqh al-Islāmī* [Doctoral dissertation]. Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyyah.
- Al-Mardāwī, S. (n.d.). *Al-inṣāf fī ma'rīfat al-rājih min al-khilāf 'alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (Vol. 14). Dār al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Mitrīk, 'A. (1418 AH). *Al-ribā wa-al-mu'āmalāt al-maṣrifīyyah fī naẓar al-sharī'ah al-Islāmiyyah* (3rd ed.). Dār al-'Āṣimah.
- Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawḍat al-tālibīn* (Vol. 4). Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Qurṭubī, M. (2006). *Al-jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān* (Vol. 4, 1st ed.). Mu'assasat al-Risālāh.
- Al-Qushayrī, M. (2006). *Ṣaḥīḥ Muslim* (1st ed.). Dār Taybah.

ومميزاته، يصعب تكييفه على عقد من هذه العقود، وبذلك يخرج من نطاق العقود المسماة.

٣. إن الوسيط المالي في عقد تمويل الخدمات لا يشترط الزيادة في القرض على العميل، ولا على الطرف الثالث، وإنما يحصل على هذه الزيادة كربح، نتيجة دخوله مع مزود السلع أو الخدمات في عقد بيع أو إجارة أو سمسرة، فالزيادة التي يحصل عليها الوسيط ليست فائدة ربوية محرمة، وإنما هي ربح تجارة مباحة.

٤. عند التسليم فرضاً بأن الزيادة التي يأخذها الوسيط المالي، هي مقابل القرض، فالباحث يرجح الرأي الذي ذهب إلى جواز هذه الزيادة، وذلك لعدم وقوع الظلم على العميل (المقترض)، لأن الذي يتحمل الزيادة هو الطرف الثالث، وليس المقترض، ثم إن هذا القرض يحقق الحُكم والمقاصد التي من أجلها شُرِعَ القرض، وإضافة إلى هذا فإن هذا القرض يحقق مصلحة المقترض والمقرض من غير ضرر بأحدهما، فيمكن تخريجه على السفتجة التي قال بعض الفقهاء القدامى بجوازها.

٥. لعقد تمويل الخدمات تخریجات عديدة، حيث حُرِّجَهَا بعض العلماء على أنها جعالة وكفالة، والبعض الآخر من الباحثين كَيَّفَهَا على أنها الإجارة من الباطن والإجارة الموازية، وفريق ثالث يرى أنها من باب السمسرة، وجميع هذه التخریجات مقبولة ومناسبة.

التوصيات

١. يُوصي الباحث بأن تقوم الجامعات الفقهية والمراكز البحثية بدراسات معمقة عن موضوع الربا بصفة عامة، وعلة تحريم الربا بصفة خاصة، ويشترك في هذه الدراسات متخصصون في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والوضعي، للوصول إلى نظرية إسلامية متكاملة عن الربا، تساعد على ضبط عملية الاجتهاد في النوازل والمستجدات المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية.

٢. يُوصي الباحث أن يكون الاجتهاد في قضايا الاقتصاد والمعاملات المالية اجتهاداً جماعياً، من خلال المؤسسات

- Mish'al, A. (2009). Al-ab'ād al-shar'iyyah li-taqdīm al-khadamāt al-iliktrūniyyah li-biṭāqāt al-i'timān min ṭaraf thālith [Conference paper]. Al-Mu'tamar al-Rābi' lil-Maṣārif al-Islāmiyyah, Syria, 1-12.
- Mushawwiqah, H. (n.d.). Tamwīl al-khadamāt al-ta'limiyyah wa-al-ṭibbiyyah min manzūr fiqhī. Retrieved July 15, 2024, from <https://www.aliftaa.jo/Research/250>
- Siddiqi, M. (2004). Riba, bank interest and the rationale of its prohibition. Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank.

الحواشي

- (1) <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>
(2) <https://www.meemapps.com/term/third-party>

- Al-Rashīdī, W. (2014). Al-tawāzī fī al-'uqūd: Dirāsah fihiyyah iqtisādiyyah. Majallat al-Fiqhiyyah al-Su'ūdiyyah, 18, 338-386.
- Al-Rāzī, M. (1981). Mafātīḥ al-ghayb (Vol. 7). Dār al-Fikr.
- Al-Sā'atī, A. (2012). Al-'illah al-iqtisādiyyah li-taḥrīm ribā al-nasī'ah wa-al-faḍl. Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz: Al-Iqtisād al-Islāmī, 25(2), 33-75.
- Al-Shinqītī, M. (n.d.). Adwā' al-bayān fī idāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān (Vol. 1). Dār 'Ālam al-Fawā'id.
- Al-Shīrāzī, I. (n.d.). Al-muḥadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī (Vol. 1). Maṭba'at al-Bābī al-Ḥalabī.
- Al-Suwaylim, S. (1999). Ribā al-faḍl wa-sū' tawzī' al-tharwah. Retrieved June 20, 2024, from <https://iefpedia.com/arab/?p=798>
- Al-'Umrānī, M. (1439 AH). Al-manfa'ah 'alā al-qarḍ min ṭaraf thānī. Retrieved June 2, 2024, from https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/157856_Hiwar-2017-13.pdf
- Al-Zuḥaylī, W. (2006). Al-mu'āmalāt al-māliyyah al-mu'āṣirah. Dār al-Fikr.
- Ghānim, M. (1987). Taḥrīm al-ribā fī al-Qur'ān wa-al-Sunnah. Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī, 1(1), 163-189.
- Ḥawā, A. (2007). Ṣuwar al-taḥayyul 'alā al-ribā wa-ḥukmuhā fī al-sharī'ah al-Islāmiyyah (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- Ibn 'Ābidīn, M. (n.d.). Radd al-muḥtār 'alā al-durr al-mukhtār (Vol. 9). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Ibn al-Humām, M. (1316 AH). Sharḥ fath al-qadīr (Vol. 5). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Manzūr, M. (1999). Lisān al-'Arab (Vol. 6, 3rd ed.). Dār al-Turāth al-'Arabī.
- Ibn Qudāmah, A. (n.d.). Al-mughnī (Vol. 5, 1st ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Ibn Rushd, M. (n.d.). Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid (Vol. 2). Maṭba'at al-Nahḍah al-Jadīdah.
- Ilyās, S. (n.d.). Al-tamwīl al-maṣrifī lil-khadamāt: Dirāsah fihiyyah mu'āṣirah. Retrieved July 13, 2024, from https://journals.ekb.eg/article_65996
- Jubrān, M. (1992). Al-rā'id (7th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah. (2004). Al-mu'jam al-wasīṭ (4th ed.). Maktabat al-Shurūq al-Dawliyyah.
- Mālik, M. (2016). Tajdīd al-naẓar fī taḥrīm ribā al-nasī'ah wa-ribā al-faḍl. Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz: Al-Iqtisād al-Islāmī, 29(4), 217-228.
- Mas'ūd, J. (1992). Al-rā'id (7th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.